

والجيب سني وان بعث اليها شيئا فقلت هو هدية
قال من قال قول له في غير ما هي الاكل واليك ذممت
ذمية او حرث حرثية غير علمية او بلا معة وذلك جائز
في دينهم فلا يشي لها خادوا فالمراسم او وطئت قبله
او مات احد هيا وان تكلموا او خذوا معة في شئ اسدا
او اسلم احد هيا قبل القبض فلها ذلك وان كان غير معين
فقيمة الميراث في الميراث وعند ابو يوسف مع المثل
في الوجهين وعند غيره القيمة فيها والصلوات قبل الدخول
تجب القنة عند من اوجب مع المثل ونصف الميراث عند
من اوجبها **كتاب العبد والامة** والديوب والكتابة
وام الولد بك اذن السيد موقوف فان اجاز فذو
ان رد بطل وقول بطلها رجوية اجازة لا بطلها
او فارقها فان تكلم باذنه فالسنة عليهم ببيع العبد
ويسعى الديوب والكتابة ولا يباعان واذنه لعبد بالكل
بشئ اجازة فاسدة وبيع في اله لو تكلم فاسد فوطئ
وسم الاذن به حتى لو تكلم بعد جاز اذن فاسد على الاجازة
وان زوج عبده المازون الديوب **وهي اسوة**
بوري

المراسم
طه

في معة مسئلتها ومن زوج امته لا يلزمه نبيتها وطها الزوج
من طه ولا تنفق عليه الا بالتمتع بها وان لم ينسأها ويبيع
في منقلا ولا يستحقها فان بولها لم يجمع مع مستقنت
النفقة وان خذت بلا استئذانها لا تستقط زوج
ثم قتلها قبل الدخول يستقط اله بخلاف ما لو قتل
المرة نفسها قبل والاذن والعزل عن امه للثابت عند
لها وتزوجت امه او مكاتبه بالاذن ثم عتقت فلها
الخيار في الفسخ **كتاب العبد** وان تزوجت
بلا اذن فعتقت فذو العبد ولا خيار لها
السعي للسيدان وضت في العتق ولها ان وضت
بعد من وطئ امته ابنة فولدت فارعا بنت مسيئة
لكن في معة الامرها ولا في معة ولدها ونصه امه ولده
كالاب بعد موتها قبل وان زوج امته اياها زوجا
معهها لا يمتها فان امت مولد لا يمت له ولد وهو
حقيق بغيره **كتاب السيد** زوجها العتق عنها لف ففعل
فقول فسد الكف ولزمها الالف والاولاد يرفع عنها كفا رتقا
لو فوتت به وان لم يتر بالالف لا يفسد والاولاد خلفا
القوجي ذللا بعد صانوه الرتقة
وقالت اعطقت مسئلة



الاذن الا اذا كان الرجوع المخرج

لزمها

سلكه لانه

٥٥٥٥٥